



تلمسان 01 فيفري 2025

النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث
بعنوان السنة الجامعية 2025/2024



إلى مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كيفية الالتحاق في التكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 التي تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025-2024.
- ويهدف تنظيم وضبط مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان.

بـ يـ قـ رـ

- المادة 1: يبين هذا النظام الداخلي الضوابط العامة التي يلتزم بها المشاركون في المسابقات الطور الثالث التي سوف تنظمها المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان على مستوى كليتي العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / كلية الحقوق والعلوم السياسية قطب بوهناق.
- المادة 2: يلتزم كل مترشح يشارك في المسابقة بالنظام الداخلي الخاص بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان وجامعة تلمسان.



- المادة 3:** يتعين على كل مترشح أن يتأكد من وجود اسمه ولقبه على قوائم الطلبة المقبولين لإجراء المباراة في الشعبة التي شارك فيها على مستوى المنصة الرقمية ويجب ان يقدم الاستدعاء الرقمي QR مصحوب بوثيقة إثبات الهوية (بطاقة التعريف / رخصة السياقة / جواز السفر).
- المادة 4:** يلتزم كل مترشح بالأماكن الإسمية والمحددة من طرف لجنة التنظيم على مستوى القاعات والمدرجات حسب التوجيه المعلن على الموقع الرسمي للمدرسة.
- المادة 5:** يتعين على المترشح الحضور على مستوى قاعات الامتحان 20 دقيقة قبل موعد انطلاق الامتحان.
- المادة 6:** يمنع لأي مترشح الخروج من قاعة الامتحان خلال 30 دقيقة الأولى من انطلاق الامتحان مهما كان السبب.
- المادة 7:** خروج المترشح من قاعة الامتحان بعد انقضاء 30 دقيقة يبقى ضمن السلطة التقديرية للأستاذ الحارس المسؤول.
- المادة 8:** كل تأخير يزيد عن 30 دقيقة من إعلان انطلاق الامتحان يعرض المترشح إلى المنع من دخول قاعة الامتحان.
- المادة 9:** يمنع استعمال وحمل الهواتف المحمولة والحواسيب والساعات الذكية وكل وسيلة من وسائل التواصل ابتداء من دخول قاعات الامتحان وكل من يضبط في حيازته إحدى هذه الوسائل تعرضه إلى الطرد من الامتحان مع تكييف حالته بالغش مع سبق الإصرار.
- المادة 10:** كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة تعرض صاحبها إلى الطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني حسب القرار 371 المؤرخ 11 جوان 2014.
- المادة 11:** ممنوع على كل شخص غير معني بالامتحان الدخول أو الاقتراب من قاعات الامتحان.



- المادة 12: يلتزم كل مترشح بالانضباط والهدوء في جميع مراحل المسابقة والخضوع لتعليمات اللجنة التنظيمية والأعضاء المكلفين بالحراسة.
- المادة 13: يجب على المترشح استعمال سيالة زرقاء فقط دون الألوان، ودون التسطير أو استعمال علامة مميزة في ورقة الإجابة. كل ورقة تحتوي على كل ما سبق ذكره تكلف صاحبها أخذ العلامة صفر.
- المادة 14: ممنوع استعمال الآلة الحاسبة والمصحح (Correcteur)، كما لا يمكن اعارة السيالة الزرقاء ما بين المترشحين.
- المادة 15: يمنع منعاً باتاً التكلم ما بين المترشحين اثناء فترة الامتحان.
- المادة 16: يجب كتابة الاسم واللقب وكل المعلومات المطلوبة في ورقة الامتحان بخط واضح.
- المادة 17: تلتزم إدارة المدرسة بتوفير كل ظروف الراحة لإجراء المسابقات لفئة ذوي الهمم من حيث:
 - ✓ قاعات إجراء المسابقات في الطابق الأرضي.
 - ✓ يعين شخص مستقل عن المسابقة لكتابة الإجابة للمعاقين بصرياً.
 - ✓ تسخير طاقم طبي من أجل تأطير مرحلة المسابقة.
 - ✓ تقديم كافة الإعانات لفئة ذوي الهمم.
 - ✓ ضمان استقبال جيد وتوجيه مرافقة المترشحين.
- المادة 18: يتعين على كل مترشح الاطلاع على هذا النظام والالتزام ببنوده.
- المادة 19: تلتزم إدارة المدرسة بالنشر الواسع لهذا النظام على الموقع الرسمي والصفحة الرسمية للمدرسة.



المدير
مدير المدرسة
د. سعيد طارق